

الانصارى المدنى الذى رواه عنه هذا الحديث ما لا يكاد
 عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمه واسم بن حبان يفتح
 المهملة فيها **الكبرى** ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله
 عنها **الخبره** قال **تقدّرت** اى علوت وارتقيت وكاد
 باللام وقد **ذلت** يوم اى يوما فمن اضافة المسمى الى
 اسمه اى ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه
عيسى بن يسنا في **آيت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قاعدا على لبتين يقضى حاجته حال كونه **مستقبلا**
بيت المقدس ولم يقع في روايته يحيى الانصارى هذه
 مستدبر القبلة كما في رواية عبيد الله لان ذلك لازم من
 استقبال الشام بالمدينة وانما ذكرته في روايته عبيد الله للتأكيد
 والتصريح وقال هنا مستقبل بيت المقدس وفي السابقة
 مستقبل الشام فقار في اللفظ والمعنى واحدا لهما من جهة
 واحدة **هذا باب الاستنجاء بالمال** استفعال
 اى طلب الاجابة والمهنة للسلب والازالة كما استعجاب لطلب
 الاعتناء لا العتب والاستنجاء ازالة النجس وهو الاذى
 الباقي في فم احد الخمر حين بالجر واياما واصله الازالة
 والذهاب الى النجس وهو ما ارتفع من الارض كما لا يستغتر
 بها اذ اقعدها للمتلخى وقصد المولى بهذه الترجمة الرد
 على من كره الاستنجاء بالمال وعلى من نفى وقوعه من الشارع
 صلى الله عليه وسلم وبها السند اول الكتاب الى الخوف قال **حسن**



ابو الوليد

ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال **حدثنا**
سعبة بن الحجاج عن ابي معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة
 واسمه **عطاء بن ابي معوية** البصري التابعى القدى
 المتوفى بعد الثلاثين والمائة وفي رواية الاقتصار على ابي
 معاذ دون تاليه قال سمعت **اشم بن مالك** حال كونه يقول
 كان النبي صلى الله عليه وسلم اذ اخرج من بيته او من بين
 الناس حاجته اى البول او الغائط ولفظة كان تستعمل للكرار
 والاستمرار **ابى انا و غلام** زاد في الرواية لانية منا اى من
 الانصار كما صرح به الاسماعيلي في روايته وكاتبه اذ اطرف
 ويحتمل ان يكون فيها معنى الشرط وهو اى والجملة في محل
 نصب على انها خبر كان والعائد محذوف اى اجبه وانما يصير
 مرفوعا بانه ليصح عطف غلام على ما قبله ليلا يلزم عطف
 اسم على فعل والغلام الذى طرأ شاربهم وقيل من حين يولد
 الى ان يشب وفي اساس البلاغة الغلام هو الصغير الى حد
 الالتحاق فان قيل له بعد الالتحاق غلام فهو مجاز ولم يسم الغلام
 وقيل هو ابن مسعود ويكون سماه غلاما مجازا فحينئذ
 فقوله النس من اى ومن الصحابة او من خدمته عليه الصلاة
 والسلام واما رواية الاسماعيلي التى فيها من الانصار فلعلها
 من تصريف الراوى حيث رآى في الرواية منافعها على القبيلة
 فزادها بالمعنى فقال من الانصار او من اطلاق الانصار على
 جميع الصحابة رضى الله عنهم وان كان العرف خصه بالانصار

Copyright © King Saud University